

القصد الجنائي في السب والقذف

• متى تحقق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض في مسألة النية إلا في صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومي. ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة وإستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي. أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه. فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائي في مسائل القذف والسب كبير

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق جلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٣٢ ص ٣٩٧

• القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك .

طعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق . جلسة ٠٤ / ١ / ١٩٣٢

• القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقدعة .

طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ ق . جلسة ٠٥ / ٦ / ١٩٣٣

• القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعب معين أو خادشة للناموس والاعتبار .

طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤ ق . جلسة ٠٥ / ٣ / ١٩٣٤

• الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجب محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها ، فان القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى

أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة علما بمعناها .

طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق٠ جلسة ١٥/٦/١٩٤٨

طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٢ ق٠ جلسة ٢/١/١٩٣٣

٠ متى تحقق القصد في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية إلا في حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي أو من في حكمه .

طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق٠ جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٢٤٨

طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ١٣ ق٠ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣

٠ لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق٠ جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٢٤٨

٠ إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام والذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف .

طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٩ ق٠ جلسة ٢٢/٥/١٩٢٩

٠ متى تحقق القصد الجنائي قبل الطاعن في جريمة القذف بما أثبتته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحديث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف

• مادام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم •

طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ق٠ جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ سد ٢٢ ص ٦٦٩

طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ق٠ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ سد ١٠ ص ٣٤٨

طعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق٠ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ سد ١٣ ص ٤٧

• إن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وان كان يجب على النيابة - طبقا للقواعد العامة - أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعند إذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توافر هذا الركن ، ولكن يبقى للمتهم حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب •

طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٤ق٠ جلسة ١٩٣٤/٦/١١

• من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع الاستنتاج ، فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما ، فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون •

طعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٣ق٠ جلسة ١٩٦٤/٥/١١ سد ١٥ ص ٣٤٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة

قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجني عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة
تعتمد إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجني عليها - المدعى بالحق
المدني - وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة التي اطلعت عليه ، كما علم الشاهد ٠٠٠٠٠٠
من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار
القصد الجنائي في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع ، تستخلصه من
وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر
عقلا مع هذا الاستنتاج ، فان الحكم الذي استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا
بالمجني عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه
وتحصر به دعوى القصور في التسبب .

طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق ٠ جلسة ١٢/٦/١٩٧٧

٠ إن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته في
كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في
هذه الحالة عبء النفي وليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فان
ما تورده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة
في جريمة من تلك الجرائم ، كان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائي لدى المحكوم عليه
، ولكنه أورد في الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائي ، على ما عرفه
القانون فانه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه ، وإذن فإذا كان الحكم قد أدان
المتهم على أساس انه قصد العيب في الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده أن هذا المتهم حين ارتجل
الخطبة المقول بتضمنها العيب كان في حالة انفعال وثورة نفسانية فجمع لسانه وذل بيانه وانزلق
إلى العبارة التي تضمنت العيب ، فانه يكون قد أخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت
عفوا من المتهم في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم ، فان القول بأنه قصد أن يعيب يكون
غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة في هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى
أي دليل أسست قيام القصد الجنائي الذي قالت بقيامه .

طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ق٠ جلسة ١٢/٧/١٩٤٢

طعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ق٠ جلسة ٣/٢٢/١٩٤٣

طعن رقم ١٣١٦ لسنة ١٩ق٠ جلسة ٣/٢١/١٩٥٠

طعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ق٠ جلسة ١/١٥/١٩٤٥

٠ أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير ، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر

طعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق٠ جلسة ٥/٨/٢٠٠٠

طعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ق٠ جلسة ٥/١٥/٢٠٠٠

٠ أنه ولما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعي الطاعة في هذا الصدد في غير محله ٠

طعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق٠ جلسة ٣/٥/١٩٩٨